

تقرير
اللجنة المخصصة
للمؤتمر العالمي لنزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون
الملحق رقم ٢٨ (A/35/28)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٠

- ب -

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام
ويعني ايراد أحد هذه الرموز الا حالة التي
أحدى وثائق الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠]

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	١ - ٤	أولاً - مقدمة
٢	٥ - ١٣	ثانياً - عمل اللجنة
٥	١٤ - ١٦	ثالثاً - النتائج والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - رحـت الجـمعـيـة العـامـة ، فـي قـرارـها رقم ٣٤ / ٨١ المؤـرـخ في ١ كانـون الـأـول / دـيسـمـبر ١٩٢٩ ، من المـجـنـة المـخـصـصـة للمـؤـتـمـر العـالـيـ لـنـزعـ السـلاح (١) أـنـ تـبـقـى عـلـى اـتـصال وـثـيقـ معـ مـمـثـليـ الـدـولـ الـحـائـزـةـ لـلـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ ، منـ أـجـلـ الـاطـلاـعـ بـصـورـةـ مـسـتـمـرـةـ عـلـىـ موـاقـفـهـاـ ، وـكـذـلـكـ مـعـ مـمـثـليـ جـمـيعـ الدـولـ الـأـخـرـىـ ، وـانـ تـنـظـرـ فـيـ أـيـةـ مـقـرـحـاتـ أـوـ مـلـاحـظـاتـ ذاتـ صـلـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـمـجـنـةـ ، وـاضـعـةـ نـصـبـ عـيـنـيهـاـ بـصـفـةـ خـاصـةـ المـقـرـةـ ١٢٢ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـدـوـرـةـ الـاستـشـارـيـةـ الـمـاـشـرـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـقـرـارـ (دـاءـ ٢٠ / ١٠) . وـرـحـتـ الجـمـعـيـةـ مـنـ الـمـجـنـةـ أـيـضاـ أـنـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـورـتـهـاـ الـخـامـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ .

٢ - وـكـانـ أـعـضـاءـ مـكـتبـ الـمـجـنـةـ المـخـصـصـةـ الـمـنـتـخـبـوـنـ كـمـاـ يـلـيـ :

الـرـئـيـسـ : السيد بـيـاغـاـمـاجـيـ جـ . فـرـنـانـدـوـ (سـرـىـ لـانـكـاـ)

وـخـلـفـهـ السـيـدـ نـ . بـالـسوـبـراـمـانـيـامـ

نـوـابـ الرـئـيـسـ : السيد كـارـلوـسـ . الـزـامـورـاـ (بـيـروـ)

وـخـلـفـهـ السـيـدـ خـوانـ خـوـسيـ كـايـيـ اـيـ كـايـيـ

الـسـيـدـ هـنـريـكـ جـارـوزـيـكـ (بـولـنـدـ)

وـخـلـفـهـ السـيـدـ رـيـزـارـ فـرـيلـيـكـ

الـسـيـدـ اـرـتـيمـونـ سـمـهـائـانـيـهـ (بـورـونـدـيـ)

المـقـرـرـ : السيد فـرـمـينـ زـيـلـارـاـ (اـسـپـانـيـاـ)

٣ - وـشـارـكـ اـتـحـادـ الجـمـعـيـةـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ فـيـ عـمـلـ الـمـجـنـةـ بـمـقـتضـيـ الـفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ الـقـرـارـ ٣١٨٣ـ (٥ـ ٢٨) . وـظـلتـ الصـينـ ، وـفـرـنـسـاـ وـالـمـكـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ وـإـرـلـنـدـ الشـمـالـيـةـ ،

(١) قـرـرتـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، بـقـرارـهاـ ٣١٨٣ـ (٥ـ ٢٨)ـ المـؤـرـخـ فيـ ٢١ـ كانـونـ الـأـولـ / دـيسـمـبرـ ١٩٢٣ـ أـنـ تـتأـلـفـ الـمـجـنـةـ المـخـصـصـةـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبعـينـ التـالـيـةـ ، غـيرـ الـحـائـزـةـ لـلـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ ، الـقـيـيـمـةـ رـئـيـسـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـعـدـ التـشاـورـ مـعـ جـمـيعـ الـمـجـمـوعـاتـ الـاقـليمـيـةـ : اـثـيـوبـيـاءـ ، وـالـأـرـجـنتـيـنـ ، وـاسـپـانـيـاـ ، وـانـدـونـيـسـيـاـ ، وـاـيـرانـ ، وـاـيـطالـيـاـ ، وـبـاكـسـتـانـ ، وـالـبـراـزـيلـ ، وـبـلـجـيـكـاـ ، وـبـلـغـارـيـاـ ، وـبـولـنـدـيـ ، وـبـيـروـ ، وـتـرـكـيـاـ ، وـتـشـيـكـوـسـلـوـفاـكـيـاـ ، وـتـونـسـ ، وـالـجـزاـئـرـ ، وـرـوـمـانـيـاـ ، وـزـاـئـيرـ ، وـزـامـبـيـاـ ، وـسـرـىـ لـانـكـاـ ، وـالـسـوـيدـ ، وـشـيلـيـ ، وـالـفـلـمـيـنـ ، وـفـنـزـويـلـاـ ، وـكـنـداـ ، وـكـوـلـومـبـيـاـ ، وـلـهـنـانـ ، وـلـيـبـرـيـاـ ، وـمـصـرـ ، وـالـمـكـسـيكـ ، وـالـمـغـرـبـ ، وـمـنـفـولـيـاـ ، وـالـنـمـسـاـ ، وـنيـجـيرـيـاـ ، وـالـهـنـدـ ، وـهـنـغـارـيـاـ ، وـهـوـلـنـدـ ، وـالـيـابـانـ ، وـبـيـوـغـوـسـلـافـيـاـ .

والولايات المتحدة الأمريكية ، بموجب الفقرة ذاتها ، على اتصال باللجنة المختصة من خلال رئيسها . وحضرت الجمهورية الديموقراطية الألمانية وفيت نام جلسات اللجنة كمراقبين .

٤ - واصل الفريق العامل المنشأ في عام ١٩٧٤ (٢) ، عمله .

ثانياً - عمل اللجنة

- ٥ - عقدت اللجنة المختصة دوريتين في عام ١٩٨٠ ، عملاً بالولاية المذكورة في الفقرة أعلاه .
- ٦ - وخلال الدورة الأولى ، عقدت اللجنة جلستين يومي ٣١ آذار/مارس و ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ وأبلغت اللجنة "في الجلسة الأولى "ان السيد ك. ت. الزامورا (بيرو) قد أنهى مأموريته ، ومن ثم لا يمكنه الاستمرار في وظيفته كنائب لرئيس اللجنة ، وانتخبت بالتزكية السيد خ. خ. كابي (بيرو) نائباً للرئيس .
- ٧ - وخلال الدورة الثانية ، عقدت اللجنة ثلاثة جلسات في الفترة ما بين ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وأبلغت اللجنة المختصة ، في الجلسة الأولى ، أن السيد ب. ج فرناندو (سريلانكا) والسيد د. جاروزيك (بولندا) قد أنهيا مأموريتهم في نيويورك ، ومن ثم لا يمكنهما الاستمرار في وظيفتيهما كرئيس ونائب لرئيس اللجنة ، على التوالي . وبناً على هذا ، انتخبت اللجنة بالتزكية السيد ن. بالاسورا مانيام (سريلانكا) رئيساً جديداً ، والسيد ر. فريليك (بولندا) نائباً للرئيس .
- ٨ - وخلال الدورتين ، أدرلت الدول الآتية ، الأعضاء في اللجنة المختصة وذات مركز المراقب ، ببيانات في الموضوع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايطاليا ، وهنغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديموقراطية الألمانية ، وفيت نام ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، واليابان .
- ٩ - وكان أعضاء اللجنة على بينة تامة من المواقف التي أعربت عنها من قبل حكومات الدول الأخرى بشأن عقد مؤتمر عالمي لتنزع السلاح .
- ١٠ - كما ان أعضاء اللجنة المختصة كانوا يدركون ان لجنة نزع السلاح قد نظرت ، خلال دورتها المعقودة في الفترة ما بين ١٢ أيار/مايو ، ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، في موضوع عقد مؤتمر عالمي لتنزع السلاح . وان تقرير لجنة نزع السلاح الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دوريتها الخامسة والثلاثين في شكل عناصر مشروع قرار ممنون "اعلان الشطانين السادس الثاني لتنزع السلاح" (٣) ، تحت عنوان "التنفيذ والاستعراض والتقييم" ، يشير ، في جملة أمور ، الى أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

(٢) يتالف الفريق العامل على النحو التالي : اسبانيا (رئيساً) ، ايران ، ايطاليا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، مصر ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا . وقد اشترك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارgentين وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والسويد ومنغوليا والنمسا واليابان ويوغوسلافيا في الفريق العامل كمراقبين .

(٣) الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42) الفقرة ١٩ .

العاشرة للجمعية العامة قد نصت على ما يلي : "ينبغي ، في أقرب وقت مناسب ، عقد مؤتمر عالمي لمنع السلاح تشتترك فيه دول العالم ويحدد له اعداد كافية" .

١١ — وعقد الفريق العامل ثلاثة جلسات يومي ١٨ و ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، ووضع مشروع تقرير للمجنة المخصصة .

١٢ — ونظرت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٥٥ ، في تقريرها الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، واعتمدته .

١٣ — وفقاً للمقروءة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٣١ ، ظلت اللجنة المخصصة على اتصال وثيق من خلال رئيسها ، بممثلي الدول الحائزة للاسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على موقف كل منها ، وحصلت على الدلائل المستكملة التالية عن موافقها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

لقد رأب الاتحاد السوفيتي على تأييد فكرة عقد المؤتمر العالمي لمنع السلاح ، لأنه يرى أن انعقاده سوف يكون على جانب عظيم من الأهمية الدولية . وينبغي لهذا المحفل الذي كرس خصيصاً لواحدة من ألح مشاكل الوقت الحاضر ، أن يكون خطوة أخرى الى الامام من حيث تضافر جهود الدول في ميدان نزع السلاح ، وهو أمر يكمل ما أعرب عنه واتفق عليه في دورات الجمعية العامة ، بما فيها الدورة الاستثنائية المكرسة لمنع السلاح .

وان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مقتنع بأن في استطاعة المؤتمر العالمي لمنع السلاح اتخاذ قرارات فعالة تكون حافزاً جديداً لجميع الدول على اتخاذ تدابير عملية بشأن وقف سباقي التسلح وتحقيق نزع السلاح . وإن الصيغة العالمية لهذا المؤتمر العالمي تتضمن الاسهام المشتركة لجميع بلدان العالم في بحث قضايا نزع السلاح . ويرى الاتحاد السوفيaticي قيمة هذا المحفل وجدواه في امكانية التوصل ، على أساس الاتفاق بين المشترين فيه ، الى ضمان الطابع الالزامي للقرارات التي يتخذها .

ويبدو من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، ووثائق الجمعية العامة الأخرى ، وكذلك وثائق دول عدم الانحياز ، لا سيما اعلان هافانا الذي اعتمدته المؤتمرون السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (٤) ، ان فكرة عقد مؤتمر عالمي لمنع السلاح ما زالت تحظى بتأييد متزايد .

وفي ضوء التوصيات التي اتخذتها الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية المعنية بـ نزع السلاح ، بشأن الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي لمنع السلاح في أقرب وقت مناسب ، وكذلك نص القرار ٤٦٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن امكانية عقد هذا المؤتمر

(٤) ٤/٣٤/٥٤٢ ، المرفق .

بعد الدورة الاستثنائية الثانية المعنية بمنع السلاح ، فإن الاتحاد السوفياتي يرى أن الوقت قد حان لاتخاذ خطوات ملموسة تساعد على البدء مباشرة في التحضير الكامل للمؤتمر . وسوف يكون من المناسب ، إذا وضع هذا في الحسبان ، تعدادي موعد انتقاد المؤتمر العالمي لمنع السلاح ، وانشاء هيئة تحضيرية للمؤتمر . وإن ايجاد حل ايجابي لهذه المسائل سوف يكون أمراً منطقياً يأتي في لبّاته .

وان اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لمنع السلاح سوف تيسّر إلى حد كبير عقد المؤتمر العالمي لمنع السلاح ، لأن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لمنع السلاح ، تقريراً عن القضايا الملموسة ذات الصلة بالعقد المؤتمري ، ولا سيما قضية الدور الذي قد يقوم به المؤتمر بعد الدورة الاستثنائية الثانية المعنية بمنع السلاح . لهذا ، ينبغي للمجتمعية العامة أن تتّخذ ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، قراراً يأذن للجنة المخصصة بالبدء في إعداد تقرير يعرض على الدورة الاستثنائية الثانية المعنية بمنع السلاح .

وقد أيد الاتحاد السوفياتي فكرة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المعنية بمنع السلاح ، وقام فيها بدور نشيط للمقاييسة . وأيد كذلك المقترن الداعي إلى عقد الدورة الاستثنائية الثانية في عام ١٩٨٢ . بيد أننا نعتقد ان المؤتمر العالمي لمنع السلاح سوف يصبح محفلاً فريداً من نوعه ، وسوف يكون له مفزي تاريخياً . وأن التحضير للمؤتمر وعقده سوف يمكننا ، حكومات جميع دول العالم والرأي العام العالمي ، من تركيز الاهتمام على حل المسألة المستمرة في كيفية وقف ساق التسلح والمضي قدماً على طريق النزع الحقيقي للسلاح . ومن هنا ، يعتبر الاتحاد السوفياتي ان الدورة الاستثنائية الثانية المعنية بمنع السلاح ، ينبغي أن يتبعها مؤتمر عالمي لمنع السلاح ، وإن على الدورة الخامسة والثلاثين للمجتمعية العامة أن تسهم في تحقيق هذا الهدف .

الصين

لم يطرأ أي تغيير على موقف حكومة جمهورية الصين الشعبية تجاه مسألة عقد المؤتمر العالمي لمنع السلاح .

فرنسا

كانت فرنسا تحبذ في الماضي ، من حيث المبدأ ، فكرة عقد مؤتمر عالمي لمنع السلاح ، تحضره بحد فتررة تحضير مناسبة ، من بين دولة أخرى ، الدول الخمس العائزة للأسلحة النووية لكنها تدرك أنّه ليس من شأن الحالـةـ الـدولـيةـ الـراـهـدـةـ أنـ تـفـضـيـ إـلـىـ تـخـطـيـطـ لـهـ مـزـاهـ .

وتشير فرنسا ، نونـقـ هـذـاـ ، أـنـهـ لاـ يـمـكـنـ النـظـرـ فيـ مـقـرـنـ مـنـ هـذـاـ النـوعـ بـعـدـ عـنـ انـجـمـازـاتـ الدـوـرـةـ الـاسـتـثـنـائـيـةـ لاـ وـلـىـ لـلـجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ المـكـرـرـةـ لـمـنـعـ السـلاحـ ،ـ وـالـمـعـقـودـةـ فيـ عـامـ ١٩٧٨ـ ،ـ وـاـلـدـوـرـةـ الـثـانـيـةـ الـمـرـسـعـ عـقـدـ هـاـ فيـ عـامـ ١٩٨٢ـ .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تعتقد حكومة المملكة المتحدة أنه ليس من المفيد نظراً للأحداث الدولية الأخيرة ، مواصلة

النظر ، في الوقت الحاضر ، في فكرة عقد مؤتمر عالمي لـنزع السلاح . وعليه ، تشك المملكة المتحدة في جدوى استمرار اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لـنزع السلاح ، في الاجتماع ، ولا ترى من المناسب للجنة ، على أى حال ، أن تقوم بأى عمل أساسى هام في هذه المرحلة .

الولايات المتحدة الأمريكية

ما زالت الولايات المتحدة تعتقد أنه من السابق لأوانه تحديد موعد لعقد مؤتمر عالمي لـنزع السلاح أو بدء الاستعدادات لعقدة . وكما يستدل من آراء الولايات المتحدة الوازدة في تقريرى عام ١٩٧٨ وعام ١٩٧٩ اللذين قد متمهما اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لـنزع السلاح إلى الجمعية العامة^(٥) ، تعتقد الولايات المتحدة أنه لا يوجد اتفاق سياسى كاف حول المسائل التي يحتمل محالجتها في هذا المؤتمر . وهذا الافتقار إلى الاتفاق هو الذى سوف يعرقل أكثر الجهود الرامية إلى الوصول إلى تدابير ملموسة لتحديد الأسلحة قابلة للتحقق ، بدلًا من أن يساعدنا .

ثالثا - النتائج والتوصيات

٤١ - كررت اللجنة المخصصة أن فكرة عقد مؤتمر عالمي لـنزع السلاح قد لقيت تأييداً واسعاً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، مع تفاوت درجات التأكيد واختلاف المواقف فيما يتعلق بشرط عقد هذا المؤتمر وببعض النواحي المتصلة بذلك ، بما في ذلك النواحي ذات الصلة بالحالة الدولية المتدهورة . واتضح أيضاً من الدلائل المستكملة عن موقف الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كما هي مبينة في الفقرة ١٣ من هذا التقرير ، والتي تضمن بعضها عناصر جديدة تتطلب من اللجنة المخصصة أن تبحثها بعناية ، إنه لم يتم التوصل بعد إلى تفاقم للأراء فيما يتعلق بعقد مؤتمر عالمي لـنزع السلاح في الظروف العالمية ، بين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ارتأت غالبية الأعضاء في المنظمة أن اشتراكها في مؤتمر عالمي لـنزع السلاح أمر أساسى .

٤١٥ - ومرة أخرى لمحط طلبات الهمامة لعقد مؤتمر عالمي لـنزع السلاح في أقرب وقت ملائم ، ويحظى باشتراك عالمي ويعدد له بطريقة ملائمة ، ونظراً إلى أن لجنة نزع السلاح ، كما هو مبين في الفقرة ١ من هذا التقرير ، تعتبر أن الأمر يستوجب الإشارة إلى الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية ، فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر عقد مؤتمر عالمي لـنزع السلاح ، بعد درورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لـنزع السلاح ، بمجرد التوصل إلى تفاقم الآراء الضروري لعقدة .

٤١٦ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة وأن ترجو منها أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الإطلاع بصورة مستمرة على موقف كل منها ، وكذلك بجميع الدول الأخرى ، ومن أجل بحث التعليقات واللاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم إلى اللجنة .

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨

(٦) ، ص - ٥ ؛ وكذلك المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨

(٧) ، ص - ٥ ، A/34/28

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕНИХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.